

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ يحتمل على التسعة أيام من أولها إلى آخرها يوم عرفة كمن نذر اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان مطلقة يحتمل على التسعة الأيام الأواخر ابتداء ليلة الحادي والعشرين فإن خرج الشهر ناقصا لا يلزمه كمال العشر .

1152 مسألة إذا نذر قروي على وجه القرية فقال إن دخلت البلد فلا أعود حتى أحج قال هذا نذر حج فعلية أن لا يعود بعدما دخل البلد حتى يحج فإن عاد عليه كفارة اليمين والحج عليه فهو نادر فيه الحج سواء أ منع نفسه من العود حتى يحج بطريق اللجاج والكفارة كذلك إن لم يكن قوله لا أعود على طريق اللجاج بل على طريق تعجيل النذر فلا كفارة عليه في العود والحج عليه وإن كان أصل قوله إن دخلت فلا أعود حتى أحج لجاجا وصنعا نفسه عن العود فهو نذر اللجاج والغضب فعلية إذا عاد قبل الحج كفارة اليمين لا غير على أصح الأقوال .

1153 مسألة لو نذر وقال إن سلمت إلى الدار الفلانية فـ علي أن أصرفها إلى من يحج عني فسلمت له قال يجب أن يصرفها إلى الحج فإن مات عن أطفال يصرفها وليه إلى الحج كما لو نذر وقال إن ملكت عبد فلان فـ علي أن أعتقه فملك لزم إعتاقه .

1154 مسألة إذا قال إن شفى اـ مريض فعبدي هذا حر ثم قال إن رد اـ غائبي مفيد هذا حر أيضا كذلك العبد فأيهما حصل أولا عتق العبد وإن وقعا معا عتق ولو قال إن شفى اـ مريض أولا فعبدي حر وإن عاد غائبي أولا فعبدي حر فأيهما كان أولا عتق وإن كانا معا فلا يعتق ولو قال إن شفا اـ مريض فـ علي أن أعتق هذا العبد ثم إن رد غائبي فـ علي أن أعتق هذا قال انعقاد النذر الثاني موقوف فإن شفى المريض وقع العتق عنه ولا يقع عن قدوم الغائب سواء تقدم الشفاء أو تأخر عن قدوم الغائب لأنه بان لان أنه يستحق العتاق عن الشفاء فلا يجوز صرفه في جهة أخرى وإن مات المريض بأن أعتقه لم يكن مستحقا عن تلك الجهة وهو عن قدوم الغائب وإن قدم